المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية
منشور عدد 64/1

الرباط في: 6 رمضان عام 1383
(22 يناير 1964)

من وزير العدل

إلى السادة:

رؤساء المحاكم الإقليمية ووكلاء الدولة بها

الموضوع: تخلي بيت المال عن حقوقه الإرثية لفائدة من معه من الشركاء.

صدر ظهير شريف تحت رقم 154-62-1 وتاريخ 29 جمادى الأولى 1382 موافق 29 أكتوبر 1962 ونشر بالجريدة الرسمية عدد 2612 بتاريخ 16 نوفمبر 1962 حول تخلي بيت المال عن حقوقه الإرثية لفائدة من معه من الشركاء ذوي المفروض.

والقصد من هذا المنشور بيان كيفية تطبيق هذا النص التشريعي الذي يعتبر نافذ المفعول من يوم تاريخ نشره الذي هو 16 نوفمبر 1962.

فابتداء من هذا التاريخ أصبحت مصلحة الأملاك المخزنية لا تهتم عدى بالتركات التي ترجع برمتها لبيت المال ولاحق لوارث آخر فيها. ولذا أصبح من المتأكد على القضاة ابتداء من التاريخ المذكور أن يسارعوا إلى إعلامها بوفاة الأشخاص الذي ليس لهم وارث عدى بيت المال - أما في الأحوال الأخرى - أي إذا كان هناك ورثة آخرون من ذوي. الفروض فلا موجب لإشعارها بها إذ أصبح القاضي وحده مختصا بتصفية هذه التركات - ويتعين عليه في هذه الحالة - عملا بمقتضيات الفصل 1 من الظهير المشار إليه أن يسهر على قسم الحظ الذي كان في الحقيقة ينوب بيت المال على الورثة المذكورين على نسبة حظ كل واحد منهم في المتروك.

وعليه أن يقوم بذلك وحده من غير أن تدعوا الحاجة إلى تدخل مصلحة الأملاك المخزنية لأن الأمر يتعلق بتدبير قانوني ذي صبغة عامة وبالتالي يتعين تطبيقه كلما توفرت فيه الشروط المطلوبة.

وتلافيا لما يتوقع من مشاكل بسبب تطبيق هذا النص الجديد فقد اقتضت المصلحة اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

أولا: فيما يرجع للتركات التي لازالت لم تصف بتاريخ 16 نوفمبر 1962 أي تاريخ نشر الظهير المؤرخ في 29 أكتوبر 1962

1) يتعين على أباء المواريث الذين لازالت بيدهم قضايا من هذا النوع أن يتخلوا عنها ويسلموا ملفاتها للقضاة الذين أصبحوا مختصين بأمر تصفيتها كما يتعين عليهم أن يطلعوهم على جميع التدابير التي اتخذوها لحد تاريخ التسليم في شأن القضايا المذكورة.

ويجب أن ترد لهم الصوائر التي صرفوها من مالهم الخاص كما أن لهم الحق في أن يتقاضوا من الورثة ما يستحقونه من أجرة في مقابل ما قاموا به من أتعاب.

وبصفة عامة فقد أصبح القضاة هم المكلفون- بدل أباء المواريث - بتصفية أمر الحظوظ التي كانت تتوب بيت المال تلك الحظوظ التي يتعين عليهم السهر على قسمها بين الورثة على النسبة المقررة في نص الظهير ولاسيما في التنصيص على مقتضياته في الإراثة والفريضة.

2) ستصدر تعليمات لآباء المواريث ليتخلوا عن الدعاوى الجاري الآن أمام المحاكم والتي لم يبق مبرر لوجودها.

ثانيا: فيما يخص التركات التي ترجع برمتها لبيت المال وهي موضوع الفصل 2 من ظهير 29 أكتوبر 1962

قد نص الفصل المذكور على أن هذه التركات تحوزها مصلحة الأملاك المخزنية لفائدة بيت المال ويتعين في سبيل المصلحة العامة أن يمد كتاب الضبط تحت إشراف القاضي ومراقبته يد مساعدتهم لرؤساء دوائر الأملاك المخزنية.

وفي هذا الصدد يتحتم - كلما تعلق الأمر بتركة من هذا القبيل - أن يقوم كل من ممثل مصلحة الأملاك المخزنية وكاتب الضبط بإحصاء مال ومنقول الهالك.

فإذا تبين أن عليه ديونا يتجاوز مبلغها قيمة المتروك لم يبق حينئذ موجب لتدخل الدولة التي أن تنال شيئا من هذه التركة - وفي هذه الحالة يتعين أن تسلم التركة برمتها لكاتب الضبط ليقوم ببيعها بطريق الإشهار والمزاد العلني ثم يوزع المبالغ المتحصلة من هذا البيع بعد اقتطاع الصوائر وأداء ما وجب لأرباب الديون الثابتة كما يوجب المستفيدين من حق الأسبقية بالنسبة لغيرهم من الدائنين العاديين ويجب أن يتم كل ذلك تحت إشراف القاضي ومراقبته.

وعليه فالمطلوب منكم إشعار جميع قضاة أقاليمكم بمحتويات هذا المنشور والسهر على تطبيق مقتضياته حالا، والسلام.

وزير العدل

الإمضاء: عبد القادر ابن جلون